

Distr.: General
26 May 2015
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ تونس	

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

090715 V.15-03718 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

تونس

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتونس في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت تونس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وصدّقت عليها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأودعت تونس صكّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتونس من البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني. ومصادر القانون الرئيسية هي الدستور، والقوانين التي يقرّها البرلمان، والقانون الدولي. ويشمل الإطار القانوني الوطني المعني بمكافحة الفساد أحكاماً واردة في قوانين متعددة، بما في ذلك المحلة الجزائية (القانون الجنائي في تونس)، ومجلة الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجنائية)، والقانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (قانون منع غسل الأموال).

وبموجب الفصل ٢٠ من الدستور الجديد الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فإنّ مرتبة المعاهدات التي يوافق عليها مجلس نواب الشعب ويصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. ومن ثمّ فإنّ أحكام تلك المعاهدات، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، فيما عدا ما يقتضي منها فرض عقوبات أو تدابير قسرية، تُعتبر سارية تلقائياً ودونما حاجة إلى اشتراطها في القانون التونسي.

وتشمل الجهات الرئيسية المختصة بمكافحة الفساد، إلى جانب القضاة وأعضاء الضابطة العدلية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقطب القضائي المالي التابع للمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، واللجنة التونسية للتحليل المالية التابعة للبنك المركزي التونسي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل ١٣٠ من الدستور الجديد ينصّ على إنشاء هيئة جديدة تُسمّى "هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد".

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يجرّم الفصل ٩١ من المجلة الجزائية رشو الموظفين العموميين الوطنيين، لكن أحكام هذا الفصل لا تشتمل على نص صريح بشأن فعل العرض ولا بشأن ارتكاب الأفعال بصورة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنّ هذا الفراغ تملّؤه الفقرة ٢ من الفصل نفسه، حيث تنصُّ على معاقبة الوسطاء. ولا يجرّم الفصل ٩١ صراحةً الوعود أو العروض الممنوحة لصالح شخص أو كيان آخر.

وتجرّم المجلة الجزائية ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين (الفصول ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨).

ولا ينصُّ القانون التونسي على تجريم الرشو أو الارتشاء فيما يخصُّ الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

ويجرّم الفصل ٨٧ من المجلة الجزائية المتاجرة بالنفوذ، بيد أنّ أحكام الفصل تقتصر على قبول مقابل، ولا تشمل الالتماس أو أفعال الوعد والعرض والمنح.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرّم الفصل ٦٢ من قانون منع غسل الأموال غسل عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الاتفاقية. ولا يفرّق هذا الفصل بين غسل الأموال على يد مرتكب الجرم الأصلي (قيام الشخص نفسه بغسل الأرباح التي حصل عليها أو "غسل الأموال الذاتي") وغسلها على يد الغير.

ويمكن اعتبار أي جنائية أو جنحة جريمةً أصلية، وتسري الأحكام المتعلقة بغسل الأموال ولو كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت خارج البلاد.

وتسري الأحكام العامة الواردة بالمجلة الجزائية بشأن المشاركة (الفصل ٣٢)، والتآمر (الفصلان ١٣١ و ١٣٢)، والشروع (الفصل ٥٩)، على جريمة غسل الأموال.

ولم تقدّم تونس إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً من قانونها المتعلق بغسل الأموال.

وجريمة الإخفاء أيضاً مشمولة بالفصل ٣٢ من المجلة الجزائية باعتبارها من الأفعال التي تنطوي على المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم أحكام الفصول ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠ من المجلة الجزائية اختلاس الممتلكات من قبل الموظفين العموميين، ويشمل ذلك جميع أنواع الممتلكات، الخاصة والعامة على حد سواء. وقد جرّمت تونس أفعالاً عديدة يمكن اعتبار أنّها تدرج تحت إساءة استغلال الوظائف (الفصلان ٩٥ و ٩٧ مكرراً من المجلة الجزائية). وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر استعمال الموظف العمومي أو من يُعامل معاملة الموظف العمومي خصائصَ وظيفته أو وسائلَ تابعة لها لارتكاب جريمة من الظروف المشددة للعقوبة (الفصل ١١٤ من المجلة الجزائية). وفي حين أنّه لا يوجد في القانون التونسي نصٌ يجرم الإثراء غير المشروع، فنمّ مشروع قانون قيد نظر الحكومة حالياً.

وتجرّم التشريعات التونسية أفعالاً متعددة تدرج تحت اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مثل إساءة استعمال ممتلكات الشركات، أو الاستيلاء بطريق الاحتيال أو خيانة الأمانة (الفصول ٢٥٨ و ٢٦٣ و ٢٩٧ و ٣٠٠ من المجلة الجزائية؛ والفصل ٢٢٣ من مجلة الشركات التجارية).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تناول أحكام الفصل ٢٤٤ من المجلة الجزائية بعبارات عامة استخدام أي وسيلة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور. ومع ذلك، فالقانون التونسي لا يجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو للحصول على الأدلة أو التدخل في تقديمها.

ويجرّم الفصل ١١٦ من المجلة الجزائية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه في حق موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

فيما يخص الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، لا ينص القانون في تونس على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية إلا فيما يتعلق بغسل الأموال (الفصل ٦٦ من قانون منع غسل الأموال). ولا يترتب على هذه المسؤولية الإحلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

وعلاوة على ذلك، فإنّ الفصول المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجلة الالتزامات والعقود تنطبق أيضاً على الشخصيات الاعتبارية (الفصول ٨٢ و ٨٣ و ١٠٧).
ولا يفرض القانون التونسي عقوبات ملائمة على الشخصيات الاعتبارية سوى فيما يتعلق بغسل الأموال.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يجرّم الفصل ٣٢ من المجلة الجزائية المساعدة والتحرّيز، وينطبق على الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية.

ويجرّم الفصل ٥٩ من المجلة الجزائية الشروع في ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لأكثر من خمسة أعوام، وهو ما يشمل الجرائم التالية: ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين؛ واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل الموظفين العموميين، وبعض حالات خيانة الأمانة؛ وغسل الأموال.
ولا توجد نصوص تجرّم الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

فيما يخصّ جرائم الفساد، اعتمدت تونس عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرين عاماً، بالإضافة إلى عقوبات مالية وعقوبات تبعية. ولا تشكّل الحصانات عائقاً أمام ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً.

وتأخذ تونس بنظام الملاحقة القضائية بحسب السلطة التقديرية. وتنظّم الفصول ٢٨ و ٣٠ و ٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية ممارسة تلك الصلاحية.

وفيما يتعلق بإجراءات الإفراج على ذمة المحاكمة، فإنّ الفصل ٨٦ من مجلة الإجراءات الجزائية يميز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالإفراج في أي مرحلة من مراحل الدعوى بضمان أو بدون ضمان بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ويجوز لوزارة العدل، بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي، أن يمنح الإفراج المشروط (السراح الشرطي) للمحكوم عليهم الذين قضوا نصف مدة العقوبة أو ثلثها (الفصول من ٣٥٣ إلى ٣٦٠ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وينصُّ الفصل ٥٦ من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (النظام الأساسي العام) على إيقاف أي موظف عمومي يرتكب جريمة من جرائم الحق العام عن مباشرة وظيفته على الفور. ويجب فوراً رفع القضية لدى النيابة العمومية، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بالارتشاء أو اختلاس المال العام أو التزوير أو إفشاء السر المهني.

ويجب على المحاكم أن تفرض الحرمان من تولي المناصب العامة كعقوبة تكميلية في حالة الارتشاء، ويجوز لها ذلك في حالة إساءة استغلال السلطة وتبديد المال العام وغسل الأموال. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأس مالها. ويجوز فرض جزاءات تأديبية تتراوح بين الإنذار وبين العزل دون الحرمان من المعاش التقاعدي (حماية التقاعد) بالإضافة إلى العقوبات الجنائية (الفصل ٥١ من النظام الأساسي العام).

وقد اعتمدت تونس مجموعة من التدابير لتشجيع إعادة إدماج المجرمين المدانين في المجتمع. وينصُّ الفصل ٩٣ من المجلة الجزائية على أنه لا عقاب على الراشي أو الوسيط الذي يكشف من تلقاء نفسه عن جريمة الرشوة قبل بدء أي محاكمة ويأتي في الوقت نفسه بما يثبت ذلك. بيد أن هذا الفصل لا ينطبق إلا على جرائم الرشوة تحديداً دون غيرها من جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية (غسل الأموال، الإخفاء، الاختلاس، إساءة استغلال الوظائف، إعاقة سير العدالة). وبالمثل، فليس لدى تونس تدابير لتشجيع الأشخاص المشاركين في ارتكاب جرائم أو الذين سبق لهم ذلك على التعاون مع السلطات بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من عائدها واسترداد تلك العائدات.

ولا تمنح تونس الحصانة من الملاحقة ولا ينصُّ قانونها على تخفيف عقوبة الأشخاص الذين يقدمون عوناً في عمليات التحقيق في الجرائم أو ملاحقتها.

ولا تنصُّ التشريعات التونسية على حماية الأشخاص المتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا يوفر القانون التونسي نظاماً متكاملًا لضمان حماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء الذين يدلون بشهادة أو أقاربهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم مما قد يُرتكب في حقهم من انتقام أو تهريب. ومع ذلك فهناك أحكام في عدة نصوص تنص على تدابير حماية محددة.

واستخدام وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة لسماع الشهود والخبراء ليس منصوصاً عليه إلا فيما يخص المحاكمات المتعلقة بالإرهاب.

وليس لدى تونس تدابير ملائمة لضمان توفير الحماية من المعاملة التعسفية لأي شخص يبلغ السلطات عن جرائم فساد.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تجب مصادرة أي عائدات تتأتى من الجريمة، بما في ذلك الممتلكات التي تحل محل العائدات، وكذلك الأرباح وسائر المكاسب المستمدة من عائدات الجريمة أو من الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفصول ٥، ٢٨، ٢٩، ٩٤، ٩٨ من المجلة الجزائية، والفصل ٦٧ من قانون منع غسل الأموال).

وتنطبق المصادرة (الحجز الخاص) أيضاً على الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم.

ويمنح القانون التونسي صلاحيات تحقيق واسعة لقضاة التحقيق، وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وللجنة التونسية لتحليل المالية، فيما يخص استبانة عائدات الجريمة وأدواتها أو تحديد مكانها أو تجميدها أو مصادرتها. ولا يجوز التذرع بالسرية المصرفية أمام هذه السلطات.

وتدار الممتلكات المحجوز عليها وفقاً لأحكام الفصول من ٩٧ إلى ١٠٠ من مجلة الإجراءات الجزائية، أما الممتلكات المصادرة (الخاضعة للحجز الخاص) فتؤول لخزينة الدولة (المادة ٢٨ من المجلة الجزائية)، وتديرها اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة، والتي أنشئت بموجب المرسوم عدد ٦٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١.

ولا يجيز القانون التونسي عكس عبء الإثبات لأن ذلك يخالف مبدأ افتراض البراءة (الفصل ٢٧ من الدستور).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تتوقف فترة التقادم التي يمكن خلالها إقامة الدعوى الجنائية على تصنيف الجريمة المعنية، حيث تصل إلى عشر سنوات للجنايات، وثلاث سنوات للجنح، وسنة واحدة للمخالفات (الفصول ٣ و ٤ و ٥ من مجلة الإجراءات الجزائية). وجميع الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية مصنفة في القانون التونسي إما كجنايات أو كجنح.

وبالرغم من أن القانون التونسي لا ينص صراحة على تعليق فترة التقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة، فإن الفصل ٦ من مجلة الإجراءات الجزائية ينص على قطع فترة التقادم بأي أعمال تحقيق أو ملاحقة (تتبع)، ولو تعلق الأمر بمن لم تشملهم تلك الأعمال. ولا تنص التشريعات على إمكانية أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الإدانة التي سبق أن صدرت بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أخضعت تونس الحالات المشار إليها في المادة ٤٢ لولايتها القضائية، باستثناء جرائم الفساد المرتكبة ضد البلاد، والجرائم التي يرتكبها شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، والمشاركة في جرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب تلك الجريمة في إقليمها.

ومبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ليس مقتناً في تونس.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تُعتبر العقود المبنية على سبب غير جائز (مخالف للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون) باطلة ولاغية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكاماً قانونية عديدة تتيح اعتبار الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز (ومن أبرزها الفصل ٩٨ من المجلة الجزائية، والفصل ٢٠٠ من مجلة الشركات التجارية، والفصول ٦٢ و ٦٧ و ٥٣٩ من مجلة الالتزامات والعقود، فضلاً عن فصول أخرى في المراسيم المتعلقة بالاشتراء العمومي).

وتكفل مجلة الإجراءات الجزائية، ولا سيما في الفصلين ١ و ٧، لأي شخص لحقه ضرر من جراء جريمة، بما في ذلك أفعال الفساد، أن يقيم الدعوى المدنية في ذات الوقت الذي تقام فيه الدعوى العمومية طالباً جبر الضرر الواقع عليه.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

توجد في تونس عدة جهات مختصة بمكافحة الفساد.

فيإلى جانب القضاة وأعضاء الضابطة العدلية، أنشأت تونس قبل وقت قريب جدا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كجهاز مستقل يتمتع بصلاحيات التحري عن قضايا الفساد والتحقيق فيها.

وعزّز الإطار المؤسسي من خلال إنشاء القطب القضائي المالي في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، ليضطلع بالملاحقة القضائية والتحقيق في قضايا الفساد المعقدة والمتشعبة. أما اللجنة التونسية للتحاليل المالية التابعة للبنك المركزي فتلعب دوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال والفساد.

وتتلقى هذه الجهات، في رأي المسؤولين التونسيين، قدرأ كافيأ من التدريب والموارد، وتتمتع بقدر كاف من الاستقلالية.

ولدى تونس أحكام قانونية تضمن فعالية التعاون بين السلطات الوطنية، ولا سيما الفصل ٢٩ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يلزم جميع الموظفين العموميين بإبلاغ وكيل الجمهورية بما يتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم، وكذلك الفصلان ١١ و ٣٤ من المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة الفساد، والفصل ٨١ من قانون منع غسل الأموال.

وفيما يتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص، فإنّ الفصل ٣٥ من المرسوم الإطاري عدد ١٢٠ ينصُّ على إلزام جميع الأشخاص بإبلاغ رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن كل ما ينمو إلى علمهم من حالات الفساد. وبالمثل فإنّ الفصل ٨٥ من قانون منع غسل الأموال ينصُّ على إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص بالتقدُّم بتصريح إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات التي يُشتبه في ارتباطها بعائدات متأتية من أعمال غير مشروعة.

كما أنشأت تونس بوابة شبكية للإبلاغ عن الفساد دون الكشف عن هوية المبلِّغ.

٢-٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخصُّ تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- إنشاء بوابة شبكية للإبلاغ عن الفساد دون الكشف عن هوية المبلِّغ (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛

- يبدو أن التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مكافحة الفساد يجري على نحو نشط وشامل (الفقرة ٢ من المادة ٣٩).

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- اعتماد تدابير تشريعية لضمان أن تشمل جريمة رشو الموظفين العموميين الوطنيين الوعود أو الهبات الممنوحة لصالح شخص أو كيان آخر. وسوف يكون من المفيد أيضاً أن يشمل التعريف صراحةً فعل العرض والأفعال المرتكبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرة أ من المادة ١٥)؛
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- فيما يخص المتاجرة بالنفوذ، تشجّع تونس على أن تنظر في تنقيح صيغة الفصل ٨٧ من المجلة الجزائية لتوسيع نطاق التجريم ليشمل الالتماس إلى جانب أفعال الوعد والعرض والمنح (المادة ١٨)؛
- تقديم نسخة من القانون المتعلق بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣)؛
- تشجّع تونس على التعجيل بعملية اعتماد قانون لتجريم الإثراء غير المشروع وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٠)؛
- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو للحصول على الأدلة أو التدخل في تقديمها (الفقرة أ من المادة ٢٥)؛
- تشجّع تونس على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (الفقرة ١ من المادة ٢٦)؛

- النصُّ على عقوبات فعالة ورداعة ومنتاسبة مع الجرم المرتكب فيما يخصُ الشخصيات الاعتبارية الضالعة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (فيما عدا غسل الأموال) (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- اعتماد تدابير ملائمة لتحسين تنظيم إدارة الموجودات الجمّدة والمحجوز عليها والمصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- فيما يتعلق بحماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣ والفقرة ٤ من المادة ٣٧):
 - اعتماد التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للشهود والخبراء، ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، مما قد يرتكب في حقهم من انتقام أو تهيب. ويجب أن تنطبق تلك التدابير أيضاً على الضحايا ما داموا شهوداً وعلى المتهمين الذين يقدمون العون في التحقيق أو الملاحقة القضائية؛
 - النظر في اعتماد التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية من المعاملة التعسفية لأي شخص يبلغ عن جرائم فساد؛
- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة من أجل التحقيق والإثبات (فيما عدا جرائم الرشوة تحديداً)، وعلى توفير مساعدة فعّلية محدّدة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات (الفقرة ١ من المادة ٣٧)؛
- النظر في إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً يُعتد به في التحقيق أو الملاحقة القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)؛
- النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للمتهم الذي يقدم عوناً يُعتد به في التحقيق أو الملاحقة القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- تشجّع تونس على تقنين مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة فيما يتعلق بالمواد ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢؛

- تشريعات نموذجية فيما يتعلق بالمواد ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمواد ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢؛
- المشورة القانونية فيما يتعلق بالمواد ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢؛
- المساعدة في عين المكان من قبل خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بالمواد ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢؛
- المساعدة في بناء قدرات السلطات الوطنية فيما يتعلق بالمواد ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٢؛
- اتفاق أو ترتيب نموذجي فيما يتعلق بالمادتين ٣٢ و٣٧؛
- فيما يتعلق بالمادة ٢١، القيام بدراسة سوسولوجية ميدانية للوقوف على حجم الظاهرة والقطاعات المعنية؛
- فيما يتعلق بالمادة ٣٠، تنظيم تدريب خاص للمجتمع المدني بهدف تزويده بالوسائل اللازمة حتى يفي بدوره في إعادة تأهيل الأشخاص المدانين في جرائم الفساد؛
- فيما يتعلق بالمادة ٣٦، تنظيم تدريب للمشرفين على الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد بغية تدريبهم على تقييم مدى استقلاليتهم وتدريب مواردهم البشرية.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

اضطلعت تونس بإجراءات فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في قضايا الفساد، غير أنه يصعب تقييم الممارسات المتبعة في مجال التعاون الدولي بالتفصيل نظراً لعدم توافر البيانات والإحصاءات ذات الصلة.

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

تنظّم أحكام الباب الثامن من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية (الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٠) تسليم المطلوبين ("تسليم المجرمين" بالصيغة الواردة في الاتفاقية) ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك.

وتنطوي إجراءات التسليم في الوقت ذاته على شق قضائي وآخر إداري. ولا بد من إرسال طلبات التسليم إلى الحكومة عبر القنوات الدبلوماسية. وبعد التحقق من الوثائق، تُرسل وزارة الشؤون الخارجية الطلب إلى وزارة العدل، التي تفحص مدى مطابقته للقانون. فإذا رأى كاتب الدولة للعدل أنه من الملائم قبول طلب التسليم، فإنه يجيل الطلب إلى الوكيل العام للجمهورية، الذي يتخذ الخطوات اللازمة على الفور لإلقاء القبض على الشخص المطلوب.

والنظر في طلبات التسليم من اختصاص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة. ويمثل الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه أمام الدائرة في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف.

إذا صرح الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الدائرة بالموافقة على تسليمه إلى الدولة الطالبة، فإن هذا التصريح يسجل، وتكون وزارة العدل مسؤولة عن اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

وفيما عدا تلك الحالة، فإن دائرة الاتهام تُبدي رأياً مسبباً بشأن طلب التسليم، ويكون رأيها غير قابل للطعن. وإذا ما انتهت الدائرة إلى أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة، أو أن هناك خطأ واضحاً، فإنها تبدي رأيها برفض التسليم. ويكون هذا الرأي نهائياً، ولا يمكن معه تنفيذ التسليم.

أمّا إذا كان رأي الدائرة يقضي بقبول التسليم، فيجوز للحكومة تنفيذ التسليم أو رفضه. فإذا تقرر تنفيذ التسليم، يعرض كاتب الدولة للعدل أمراً يقضي بذلك على رئيس الجمهورية ليوقعه.

وفي الحالات المستعجلة، وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز لوكلاء الجمهورية أن يأذنوا بالتحفظ مؤقتاً على الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه استناداً إلى إشعار فقط بأي وسيلة ينتج عنها مستند كتابي.

ولا يسمح القانون التونسي، من حيث المبدأ، بالتسليم إذا لم يُستوفَ شرط ازدواجية التجريم (الفصل ٣١١ من مجلة الإجراءات الجزائية). غير أنه تمَّ استثناءات من ذلك في بعض المعاهدات.

ويجب أن يعاقب على جملة الجرائم المطلوب التسليم من أجلها بموجب القانون التونسي بعقوبة جنائية أو إصلاحية (جناحية) (وهو ما ينطبق على جميع الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية) وبموجب قانون الدولة الطالبة، بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر. وفي حالة الإدانة، فإنَّ العقوبة التي تفرضها المحكمة الأجنبية يجب أن تكون السجن لمدة شهرين أو أكثر (الفصل ٣١١ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ولا تشترط تونس وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، إلا أنَّها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين. ويمكن تسليم أي شخص ارتكب فعلاً من الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، ولو لم تتوافر ازدواجية التجريم، بالتطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية (الفصل ٢٠ من الدستور والفصل ٣٠٨ من مجلة الإجراءات الجزائية). ولا يعتبر القانون التونسي أيّاً من تلك الأفعال جرائم سياسية.

وتحتجز تونس أي شخص موجود في أراضيها ومطلوب تسليمه (الفصل ٣١٨ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتونس لا تسلّم مواطنيها (الفصل ٢٥ من الدستور والفصل ٣١٢ من مجلة الإجراءات الجزائية)، ولا توجد استثناءات من تلك القاعدة تسمح ولو بالتسليم المشروط للمواطنين. ومبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" معترف به، وإنما ليس مقنناً.

ويجوز النظر في تنفيذ أحكام الإدانة الجنائية الأجنبية على سبيل الاستثناء في الأحوال التي تكون هناك فيها معاهدة تنظّم هذه المسألة.

وبالرغم من أن رأي دائرة الاتهام نهائي وغير قابل للطعن، فتمَّ ضمانات للمحاكمة العادلة منصوصٌ عليها في الدستور (الفصل ٢٧) وفي مجلة الإجراءات الجزائية، وتسري تلك الضمانات على إجراءات التسليم.

وترد في دستور عام ٢٠١٤ عدة فصول تحظر أي صورة من صور التمييز (وأبرزها الفصول ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٤٦، ٤٩)، وإن كانت أحكامها مصوغة بعبارات عامة.

ولا ينصُّ القانون التونسي أو المعاهدات الثنائية التي أبرمتها تونس على إمكانية رفض التسليم لا لسبب إلا لأنَّ الجريمة المعنية تنطوي أيضاً على مسائل مالية.

وقد أبرمت تونس معاهدات ثنائية عديدة بشأن تسليم المطلوبين وهي دولة طرف في عدة معاهدات متعددة الأطراف بشأن هذه المسألة.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)
لم تبرم تونس أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
وليس لدى تونس تشريعات بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس لدى تونس تشريعات مفصلة تنظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تنظمها الأحكام العامة في الباب الرابع من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية (الفصول من ٣٣١ إلى ٣٣٥)، إلى جانب أحكام المعاهدات ذات الصلة، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تكون تونس طرفاً فيها.

وقد سُمّت تونس وزارة العدل (إدارة الشؤون الجزائية) لتكون السلطة المركزية في هذا الشأن. واللغات المقبولة هي العربية والفرنسية.

وُترسَل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وبعد التحقق من الوثائق، يرسل وزير الشؤون الخارجية الطلب إلى وزير العدل، الذي يحيله إلى القاضي المختص لتنفيذه.

وفي الحالات المستعجلة، يمكن إرسال الطلبات مباشرة من سلطة قضائية إلى أخرى، بأي وسيلة ينتج عنها مستند كتابي، شريطة إرسال الطلبات بعد ذلك عبر القنوات الدبلوماسية. وفي الحالات المستعجلة، يمكن أيضاً إرسال الطلبات عبر الإنترنت.

ويُمكن أن تقدّم المساعدة المتبادلة بصرف النظر عن وجود معاهدة من عدمه وعن عدم توافر ازدواجية التجريم. وعلاوة على ذلك، فإنّ جميع الإجراءات التي يمكن القيام بها في القضايا الجنائية المحلية يجوز القيام بها أيضاً استناداً إلى طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

وفيما عدا غسل الأموال، لا يمكن لتونس أن تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخصّ الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي يمكن مساءلة شخصية اعتبارية عنها.

ولا ترد في القانون المحلي أحكام محدّدة بشأن آجال تنفيذ الطلبات، أو آجال الرد على الاستفسارات المقدّمة من الدولة الطالبة بشأن وضعية الطلب والتقدّم المحرز في معالجته.

وفي حين أنّ السلطات التونسية يمكن أن تقدّم معلومات طوعية دون طلب مسبق، فإنّ هذه الممارسة ليست خاضعة للتنظيم.

ولا توجد قوانين محلية بشأن سرية المعلومات والأدلة المرسلّة في سياق طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، ولا بشأن القيود على استخدام تلك المعلومات والأدلة. غير أنّ بعض الاتفاقات القانونية الثنائية تشمل أحكاماً في هذا الصدد.

وبالرغم من عدم وجود قواعد تنظم عقد جلسات الاستماع بواسطة الفيديو، فقد سبق لتونس أن عقدت ترتيبات ثنائية استجابت من خلالها لطلبات للمساعدة القانونية أرسلت باستخدام وصلات فيديو.

ولا يُنظر إلى السرية المصرفية أو إلى كون طلب المساعدة القانونية المتبادلة ينطوي على مسائل مالية باعتبارهما سببين للرفض.

ويمكن نقل الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون عقوبة بموجب الفصل ٣٣٥ من مجلة الإجراءات الجزائية. وعمليات النقل من هذا القبيل تنظّمها أساساً إما أحكام الاتفاقية بتطبيقها تطبيقاً مباشراً أو أحكام المعاهدات الثنائية.

وقد أبرمت تونس معاهدات عديدة، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحرّي الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

ثمّ قنوات عديدة للاتصال المباشر بين سلطات إنفاذ القانون في تونس ونظيراتها الأجنبية، منها مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تونس العاصمة واللجنة التونسية للتحليل المالية.

وتُستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على القنوات السرية مثل منظومة I-24/7 لتبادل البيانات التابع للإنتربول ومثل نظام إيجمونت.

وقد أبرمت تونس العديد من المعاهدات بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون، كما أنّها تعتبر أنّ الاتفاقية أساس لذلك النوع من التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وقّعت اللجنة التونسية للتحليل المالية مذكّرات تفاهم عديدة مع المؤسسات المناظرة لها.

وقد عيّنت تونس جهات اتصال وطنية وإنما لم يسبق لها الانخراط في تبادل العاملين أو غيرهم من الخبراء.

وليس لدى تونس تشريعات أو ترتيبات أو اتفاقات تنظم التحقيقات المشتركة. ولا يوجد لدى تونس تشريع فيما يخص استخدام أساليب التحري الخاصة. غير أن هناك مشروع قانون قيد الإعداد في هذا الصدد.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- بإمكان تونس تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بصرف النظر عن توافر ازدواجية التجريم.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- النظر في تكييف نظام المعلومات لإتاحة إمكانية جمع البيانات وتقديم إحصاءات أكثر دقة وتفصيلاً بشأن طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الفساد؛
- تشجّع تونس على تقنين الممارسة المتبعة بالنص صراحة على حظر تسليم المطلوبين إذا كان طلب التسليم مقدماً للملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)؛
- النظر في اعتماد قانون مخصّص ينظم المساعدة القانونية المتبادلة بالتفصيل (المادة ٤٦)؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين تونس من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (فيما عدا غسل الأموال) التي يمكن مساءلة شخصية اعتبارية عنها (الفقرة ٢ من المادة ٤٦)؛
- تشجّع تونس على تنظيم إرسال المعلومات دون طلب مسبق (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛

- تنظيم مسألة سرية المعلومات والأدلة المرسلّة في سياق طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك القيود المفروضة على استخدام تلك المعلومات والأدلة (الفقرات ٥ و ١٩ و ٢٠ من المادة ٤٦)؛
- تشجّع تونس على تنظيم عقد جلسات الاستماع بواسطة الفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)؛
- اعتماد التدابير اللازمة فيما يتعلق بآجال تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ومتابعة الاستفسارات المقدّمة من الدولة الطالبة بشأن وضعية الطلب والتقدّم المحرز في معالجته (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)؛
- النظر في اعتماد قانون متعلق بنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
- تشجّع تونس على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بوسائل منها تبادل العاملين (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات تميز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة (الفقرة ٤٩)؛
- تنظيم استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة فيما يتعلق بالمواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠؛
- المساعدة في عين المكان من قبل خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بالمواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠؛
- المساعدة في بناء قدرات السلطات الوطنية فيما يتعلق بالمواد ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠؛
- معاهدات نموذجية فيما يتعلق بالمادتين ٤٥ و ٤٦؛
- اتفاقات أو ترتيبات نموذجية فيما يتعلق بالمواد ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠.